

الذريعة إلى اصول الشريعة

[742] أنه قاله (1) قياسا، ولو علموا (2) بذلك، لانكروه (3)، غير أنهم لم يعلموا، فأحسنوا الظن بالقائل، ووطنوا أنه لم يقل إلا عن نص أو طريق مخالف للقياس. وليس يجب أن يكون وجه قول كل واحد منهم على التفصيل (4) معلوما للجماعة، ومتى ادعوا ذلك، طالبناهم بالدليل على صحته، فإنهم لا يجدونه. وأنهم متى قالوا في هذه الاخبار التي روينها في إنكارهم القياس: إنها أخبار آحاد (5) لا توجب علما (6). قلنا: ولا أخباركم في إثبات القياس توجب علما على ما تقدم بيانه، ومعارضة ما (7) ليس بمعلوم (8) بما ليس بمعلوم صحيحة (9). ولهذه الاخبار التي روينها طواهر في نفي القياس، وتصريح بدمه، وليس للاخبار التي رووها طاهر (10) في إثبات القياس، ولا تصريح بأنهم استعملوه. ويمكن في الطعن على طريقته هذه التي تكلمنا عليها وجه _____ 1 - ب: قال. * 2 - الف: عملوا. 3 - الف: انكروه. * 4 - ب: التفضيل. 5 - ج: الاحاد. * 6 - الف: + ولا عملا. 7 - ب: معارضته بما. * 8 - ج: معلوم. 9 - ب: صحته. * 10 - ج: - في نفي، تا اينجا. (*) _____